

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

كلية أصول الدين      قسم العقيدة ومقارنة الأديان

مقاصد الشريعة

مذكرة موجهة للسنة الثالثة عقيدة و مقارنة الأديان

إعداد:

د/ أبوبكر بعداش

## - طرق اثبات المقاصد الشرعية عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور:

خصص الإمام ابن عاشور فصلاً من فصول الباب الأول من كتابه، لطرق الكشف عن

مقاصد الشريعة ترجم له بقوله: طرق اثبات المقاصد الشرعية

وأوضح مقصده هو في هذا الفصل بمقدمة جعلها في أربع نقاط وهي:

- الاعتقاد الجازم والقطع بأن للشريعة مقاصد، استناداً إلى الأدلة الصحيحة.

- ابتكار منهج جديد لإثبات المقاصد، فقد بين ابن عاشور أن طرق اثبات أعيان المقاصد في

مختلف التشريعات سوف ينحو فيها منحى جديداً، وذلك أن ما سيقع استنباطه من

المقاصد استناداً إلى الأدلة الصحيحة سيكون محل وفاق بين المجتهدين ومزيلاً للخلافات

المذهبية بين المقلدين.

- الاستدلال على إثبات المقاصد بأدلة جديدة غير متعارفة: فالاستدلال على إثبات المقاصد

الشرعية سوف لن يكون بالأدلة المتعارفة المألوفة في علم أصول الفقه وفي مسائل أدلة الفقه

وفي مسائل الخلاف.

- وصية الفقهاء بالالتزام بالإنصاف ونبد التعصب: وفي هذا المسلك الجديد أكد على نبذ

التعصب لبادئ الرأي أو لسابق اجتهاد أو لمذهب معين، فإذا ما انتظم الدليل على إثبات

مقصد شرعي، وجب على المتجادلين فيه ترك الاحتمالات الضعيفة والالتزام بمبدأ

الإنصاف واتباع الحق.<sup>1</sup>

أما طرق اثبات المقاصد عند ابن عاشور فهي كالآتي: فقد حصر هذه الطرق في ثلاثة

مسالك.

- استقراء أدلة الشريعة في تصرفاتها

أ- استقراء علل الأحكام الضابطة لحكمة واحدة.

ب- استقراء أدلة أحكام اشتركت في علة واحدة

(<sup>1</sup>) ابن عاشور: مقاصد الشريعة، ص/19.

-أدلة القرآن الواضحة الدلالة.

-السنة المتواترة

1- الطريق الأول استقراء أدلة الشريعة في تصرفاتها: اعتبر ابن عاشور هذا الطريق هو أعظم وأهم طرق اثبات المقاصد وذلك من خلال استقراء الشريعة في تصرفاتها وأحكامها المتعددة المتنوعة للانتهاء من ذلك الاستقراء إلى تعيين مقاصد الشارع، ويتم ذلك بنوعين من الاستقراء أحدهما مكمل للثاني.

أ-استقراء الأحكام الشرعية المعلومة العلة.

ب-استقراء أدلة الأحكام المشتركة في علة واحدة

أ-استقراء علل الأحكام الشرعية الثابتة بمسالك العلة: وهذا القسم الأول أهم من الثاني لوفرتة وكثرتة وتنوع مواضعه، وهو يقتضي من الفقيه تتبع النصوص الشرعية الواردة في الأحكام وفهمها واستخراج العلل منها بطرق مسالك العلة، فإذا ما وجدنا عدلاً كثيرة متماثلة كانت ضابطاً لحكمة متحدة، تيسر لنا استخلاص حكمة واحدة منها، وعند ذلك يحصل لنا اليقين بأن تلك العلة أو الحكمة هي مقصد الشارع وبيان ذلك.

-النهي عن بيع المزابنة<sup>1</sup> التي هي بيع التمر الرطب بالجاف الثابت بمسلك الإيماء في قوله -صلى الله عليه وسلم- لمن سأله «أينقص الرطب إذا جف؟ قال: نعم، قال: فلا إذن»<sup>2</sup>.

إذا علمنا علة النهي حصل لنا اليقين بأن علة تحريم المزابنة هي الجهل بمقدار أحد العوضين وهي الرطب منهما المبيع باليابس لما في ذلك من الضرر.

---

(1) المزابنة: من الزبن بفتح الزاي وهو الدفع الشديد، وقيل للبيع المخصوص مزابنة كأن كل واحد من المتبايعين يدفع صاحبه عن حقه، أو لأن أحدهما إذا وقف على ما فيه من الغبن أراد دفع البيع لفسخه، وأراد الآخر دفعه عن هذه الإرادة بامضاء البيع. وقد وقع النهي عنها لأنها مظنة للربا. أما قوله -صلى الله عليه وسلم- أينقص فهو استفهام غير مراد به حقيقة الفهم لأنه عليه الصلاة والسلام كان عالماً بأنه ينقص إذا يبس بل المراد تنبيه السامع بأن هذا الوصف الذي وقع عنه الاستفهام هو علة النهي. ينظر: الشوكاني، نيل الأوطار، 5/187-211.

(2) رواه الخمسة وصححه الترمذي عن سعد بن أبي وقاص، انظر: الشوكاني، نيل الأوطار، 5/210.

- وإذا نظرنا في النهي عن بيع الجزاف بالمكيل،<sup>1</sup> علمنا أن علته جهل أحد العوضين بطريق استنباط العلة بعد الاجتهاد لما يوجد فيه من الغرر أيضاً.

- النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها: وقد وردت فيه أحاديث كثيرة منها ما رواه أنس بن مالك أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن بيع الثمرة حتى تُزهى، قالوا: وما تزهى؟ قال: تحمر، فقال: إذا منع الله الثمرة فبم تستحل مال أخيك وعلة النهي هنا هي احتمال فساد الثمار قبل النضج، وفي من الغرر إذ يرجع البائع بالثمن كاملاً ويذهب المشتري بلا شيء.

فإذا علمنا هذه العلة كلها استخلصنا منها مقصداً شرعياً واحداً وهو إبطال الغرر في المعاملات المنهي عنه شرعاً، فلم يبق حينئذ خلاف في أن كل تعاوض اشتمل على خطر أو غرر في ثمن أو مضمن أو أجل فهو تعاوض باطل.

ب- استقراء أدلة أحكام اشتركت في علة واحدة: بحيث يحصل لنا اليقين بأن تلك العلة مقصد مراد للشارع، ومثال ذلك

- النهي عن بيع الطعام قبل قبضه،<sup>2</sup> فإن علته طلب رواج الطعام في الأسواق.

- النهي عن بيع الطعام بالطعام نسيئة،<sup>3</sup> إذا حمل على إطلاقه عند الجمهور علته أيضاً أن لا يبقى في الذمة فيفوت رواجه.

---

(3) الجزاف هو بيع الشيء بلا كيل ولا وزن ولا عدد وإنما بالحرز والتخمين بعد المشاهدة أو الرؤية له، والجزاف في الأصل الأخذ بكثرة مأخوذ من قولهم جزف له في الكيل إذا أكثر وعرف الشوكاني هذا البيع بقوله: هو ما لم يعلم قدره على التفصيل، ينظر: الشوكاني: نيل الأوطار، 5/194.

(1) قال: مالك في الموطأ في كتاب البيوع باب: ما يكره من بيع الطعام إلى أجل، نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن بيع الطعام قبل أن يستوفى

(2) جاء في سنن الترمذي كتاب البيوع باب: ماجاء في كراهية الطعام حتى يستوفيه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم - قال: من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه. ينظر: ابن العربي، عارضة الأحوذ، 5/291.

- وأيضاً النهي عن الاحتكار في الطعام لحديث معمر بن عبد الله مرفوعاً أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «من احتكر طعاماً فهو خاطيء»<sup>1</sup> فإن علته إقلال الطعام من الأسواق.

فيهذا الاستقراء يحصل العلم بأن رواج الطعام وتيسير تناوله مقصد من مقاصد الشريعة، فنعمد إلى هذا المقصد فنجعله أصلاً، ونقول: إن الرواج إنما يكون بصور من المعاوضات والإقلال إنما يكون بصور من المعاوضات، إذ الناس لا يتركون التبايع، فما عدا المعاوضات لا يخشى معه عدم رواج الطعام.<sup>2</sup>

ومن هذا القسم كثرة الأمر بعتق الرقاب؛ فمن ذلك أنه سبحانه وتعالى جعل العتق من خصال الكفارات، وجعله مصرفاً من مصارف الزكاة الثمانية ورغب فيه بمثل قوله تعالى: ﴿فلا اقتحم العقبة وما أدراك ما العقبة فك رقبة﴾ [البلد: 11-13] فكثرة الأمر بعتق الرقاب دليل على أن من مقاصد الشريعة حصول الحرية.

---

(3) أخرجه ابن ماجه والترمذي في كتاب البيوع، باب: تحريم الاحتكار في الاقوات، ينظر ابن العربي، عارضة الأحوذى، 270/5

(<sup>2</sup>) ينظر ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، 21.

## 2- الطريق الثاني: اثبات المقاصد الشرعية من أدلة القرآن الواضحة الدلالة.

في القرآن الكريم آيات كثيرة واضحة الدلالة على معانيها لا يتطرق إليها احتمال معنى ثان، يتسنى لنا أخذ مقصد شرعي منها يرفع الخلاف الواقع بين العلماء في الفروع عند الجدل، منها هذه التي تصرح بمقصد شرعي أو تشير إليه.

- قوله تعالى: ﴿...والله لا يحب الفساد﴾ [البقرة:205] فإنه يفيد بأن مقصد الشريعة الإصلاح وإزالة الفساد، فالآية تضمنت مقصداً شرعياً وهو أن الله يحب الإصلاح وينهى عن الفساد، فالصلاح مقصد من مقاصد الشريعة.

- قوله عز وجل: ﴿ياأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾ [النساء:29] فقد صرحت الآية بوجوب حفظ أموال كل فرد من أفراد الأمة من الخروج إلى أيدٍ أخرى بدون عوض، أو وسيلة تملك مشروعة.

- وقوله تعالى: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ [الحج:78] فهو تصريح بمقصد الشريعة في التيسير ونفي الحرج والمؤاخذة.

فهذه الآيات التي صرحت بمقاصد الشريعة أو إشارة إليها واضحة معانيها وضوحاً قريباً من اليقين، ولذلك لا يكاد يختلف العلماء في شأنها لأمرين: قطعية الثبوت، ثم وضوح الدلالة. فهي إذن مقاصد شرعية تعرف بالفهم المباشر من النص القرآني.

## 3- الطريق الثالث: اثبات المقاصد الشرعية من أدلة السنة المتواترة.

السنة المتواترة التي تكون إحدى طرق اثبات المقاصد الشرعية تنحصر في حالتين: التواتر المعنوي، والتواتر العملي.

أ- أما التواتر اللفظي: وهو الخبر الذي اتفق رواته في لفظه ومعناه، ومن أمثلة هذا القسم قليلة جداً منها قوله -صلى الله عليه وسلم- «من كذب عليّ متعمداً فليتبوء مقعده من النار» والحديث: «ويل للأقاب من النار» فالحديث الأول رواه مئة صحابي والحديث الثاني رواه اثنا عشر صحابياً.

ب- والتواتر المعنوي: وهو الحاصل من مشاهدة عموم الصحابة لعمل من أعمال النبي - صلى الله عليه وسلم- فيحصل لهم علم بتشريع في ذلك يستوي فيه جمع المشاهدين، مثل أفعاله -عليه الصلاة والسلام- في الصلاة والحج غير ذلك مما هو معلوم من الدين بالضرورة.

فيستخلص من أفعاله المقاصد الشرعية، كالمقاصد التي تستخلص من تشريع الصلاة وصلاة الجماعة، وصلاة الجمعة، أو ما هو راجع إلى العمل الشرعي القريب من المعلوم ضرورة، ومثاله خطبة العيد بعد الصلاة.

ج- والتواتر العملي: وهو ما يحصل لآحاد الصحابة من تكرر مشاهدته لأعمال النبي -صلى الله عليه وسلم- بحيث يستخلص من مجموع ذلك مقصداً شرعياً وهذا مثلما اخرج البخاري في صحيحه عن الأزرق بن قيس قال: ...كُنَّا عَلَى شَاطِئِ نَهْرٍ بِالْأَهْوَازِ قَدْ نَضَبْنَا عَنْهُ الْمَاءَ فَجَاءَ "أَبُو بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيُّ" عَلَى فَرَسٍ فَقَامَ يَصَلِّي وَخَلَى فَرَسَهُ فَانْطَلَقَتِ الْفَرَسُ، فَتَرَكَ صَلَاتَهُ وَتَبِعَهَا حَتَّى أَدْرَكَهَا فَأَخَذَهَا ثُمَّ جَاءَ فَقَضَى صَلَاتَهُ، وَفِينَا رَجُلٌ لَهُ رَأْيٌ فَأَقْبَلَ يَقُولُ: انظُرُوا إِلَى هَذَا الشَّيْخِ تَرَكَ صَلَاتَهُ مِنْ أَجْلِ فَرَسٍ. فَأَقْبَلَ فَقَالَ: مَا عَنَّفِي أَحَدٌ مِنْذُ فَارَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَقَالَ: إِنْ مِنْزِلِي مِتْرَاحٌ، فَلَوْ صَلَّيْتُ وَتَرَكَتِ الْفَرَسُ لَمْ آتِ أَهْلِي إِلَى اللَّيْلِ، وَذَكَرَ أَنَّهُ صَحَبَ رَسُولَ اللَّهِ، وَشَاهَدَ مِنْ تَيْسِيرِهِ الشَّيْءَ الْكَثِيرَ.<sup>1</sup>

فقد استخلص هذا الصحابي من مشاهدة أفعال الرسول المتعددة أن من أجل إدراك فرسه ثم العودة لاستئناف صلاته أولى من استمراره فيها تبعاً لما يحصل له من عنت ومشقة الرجوع إلى أهله راجلاً مع ضياع فرسه وهذا كله يتنافى مع مبدأ الشريعة في التيسير فهذا المقصد بالنسبة إلى أبي برزة مظنون ظناً قريباً من اليقين، ولكنه بالنسبة لمن يروى إليهم خبره مقصد ظني مرجوح؛ لأنه يتلقى منه على وجه التقليد وحسن الظن به.<sup>2</sup>

(<sup>1</sup>) أخرجه البخاري عن الأزرق بن قيس باب إذا انفلقت الدابة في الصلاة، ينظر: ابن حجر، فتح الباري، 97/3-98.  
(<sup>2</sup>) ابن عاشر: مقاصد الشريعة الإسلامية، ص/22.

ولعل الإمام يقصد من وراء هذا إلى أن تلك المشاهدات التي نقلت إلى أجيال الأمة بالتواتر تتخذ من قبل الناظرين مادة للاستقراء، فمن خلال الأفعال النبوية المتكررة يستنتج المجتهد مقصد من مقاصد الشرع وهذا ما أشار إليه في قوله: ترى جميعهم (الفقهاء) لم يستغنوا على استقصاء تصرفات الرسول -صلى الله عليه وسلم- ولا على استنباط العلل، وكانوا في عصر التابعين وتابعيهم يشدون الرحال إلى المدينة ليتبصروا من آثار الرسول -صلى الله عليه وسلم- وأعماله وعمل الصحابة ومن صحبهم من التابعين، هنالك يتبين لهم ما يدفع عنهم احتمالات كثيرة في دلالات الألفاظ، وليتضح لهم ما يستنبط من العلل تبعاً لمعرفة الحكم والمقاصد.<sup>1</sup>

وبالإضافة إلى هذه الطرق الثلاثة للبحث عن مقاصد الشريعة أشار الإمام إلى أن هناك مبحثاً آخر ينتزل منزلة الطريق لاثبات المقاصد ولكنه لم يعده طريقاً، وهو طريقة السلف في رجوعهم إلى مقاصد الشريعة، وتمحيص ما يصلح لأن يكون مقصوداً لها واعتذر في ذلك بأن هذا الطريق لم يجد فيه حجج السلف في تعيينهم للمقاصد ما يجعله يعينه طريقاً لاثباتها، فعقد له فصلاً آخر خارجاً عن الفصل المخصص لطرق اثبات المقاصد «ولكني لم أعد في عدادها من حيث أي لم أجده حجة في كل قول من أقوال السلف، إذ بعضها غير مصرح صاحبه بأنه راعى في كلامه المقصد، وبعضها فيه التصريح أو ما يقاربه، ولكنه لا يعد بمفرده حجة لأن قصاراه أنه رأي من صاحبه في فهم مقصد الشريعة».<sup>2</sup>

(<sup>1</sup>) ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، ص/27-28.  
(<sup>2</sup>) ابن عاشور: مقاصد الشريعة ص/24.



## أقسام المقاصد:

أقسام المقاصد باعتبار المصالح التي جاءت لتحقيقها والمحافظة عليها: تنقسم بهذا الاعتبار

إلى مقاصد ضرورية، ومقاصد حاجية، ومقاصد تحسينية.

فقد لاحظ العلماء أن المقاصد باعتبار الآثار المترتبة عليها في قوام حياة الناس ليست على

درجة واحدة من حيث الأهمية والخطورة، وإنما هي على مستويات مختلفة ودرجات

متعددة، فبعض المقاصد ضروري وجوهري يتعلق بوجود الإنسان ومقومات حياته،

وبعضها يأتي في الدرجة الثانية ليكون وسيلة مكتملة للمقاصد الضرورية، وبعض المقاصد

لا تتوقف عليها الحياة، ولا ترتبط بحاجيات الإنسان، وإنما تتطلبه مكارم الأخلاق.

ومن هنا حصر العلماء مقاصد الناس وقسموها بحسب أهميتها، وخطورتها وأثرها في

الحياة وحاجة الناس إليها إلى ثلاثة أقسام، وأن مقاصد الشريعة جاءت لتحقيق هذه

المقاصد بأقسامها الثلاثة وهي:

### المقاصد الضرورية:

تعريف الضرورة في اللغة: من الضّر وهو ضد النفع، والضراء النقص في الأموال والأنفس،

والضرورة الحاجة والاضطرار الحاجة الشديدة.<sup>1</sup>

أما الضرورة في الاصطلاح: فهي ما التجأ فيها المرء إلى حفظ دينه أو نفسه أو ماله أو

عقله أو نسله من الهلاك.<sup>2</sup>

فالأمر الضروري هنا هو ما لا يحصل وجود الشيء إلا به، كالغذاء الضروري بالنسبة

للإنسان.<sup>3</sup>

فالمقاصد الضرورية هي التي تقوم عليها حياة الناس الدينية والدينية، ويتوقف عليها

وجودهم في الدنيا ونجاتهم في الآخرة، وإذا فقدت هذه المقاصد اختل نظام الحياة،

(<sup>1</sup>) الفيروزآبادي: القاموس المحيط، 147/2.

(<sup>2</sup>) المحمصاني: فلسفة التشريع، ص/303.

(<sup>3</sup>) الاصفهاني: معجم مفردات القرآن، ص/294.

وفسدت مصالح الناس، وعمت فيهم الفوضى، وتعرض وجودهم للخطر والدمار والضياع والانهيار، وعرفها الشاطبي بقوله: «أما لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهاجر وفوت حياة وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران».<sup>1</sup> ويعتبر هذا التعريف أشمل التعريفات، وأدلى على حقيقة المقاصد، وقد تأثر به من جاء بعده.

ويقول ابن عاشور في تعريف المقاصد الضرورية: «هي التي تكون الأمة بمجموعها و آحادها في ضرورة إلى تحصيلها بحيث لا يستقيم النظام باختلالها، بحيث إذا انخرمت تؤول حالة الأمة إلى فساد وتلاش...».<sup>2</sup> واختلال نظام الأمة: «لست أعني باختلال نظام الأمة هلاكها واضمحلالها، لأن هذا قد سلمت منه أعرق الأمم في الوثنية والهمجية، ولكنني أعني به أن تصير أحوال الأمة شبيهة بأحوال الأنعام بحيث لا تكون على الحالة التي أرادها الشارع منها».<sup>3</sup>

وترجع هذه المقاصد إلى ما يقيم النظام الأصلي لنوع الإنسان وذلك هو الكليات الخمس ومكملاتها.

فقد ثبت بالاستقراء أن مقاصد الناس الضرورية تنحصر في خمسة أشياء وهي الدين والنفس والعقل والنسل والمال وزاد القرافي نقلا عن قائل حفظ العرض ونسب في كتب الشافعية إلى الطوفي، ففي جمع الجوامع (والضروري كحفظ الدين فالنفس، فالعقل، فالنفس، فالمال والعرض)<sup>4</sup> قال المحلي في شرحه: «وهذا زاده المصنف كالطوفي، وعطفه بالواو إشارة إلى أنه في رتبة المال، وعطف كلا من الأربعة قبله بالفاء لإفادة أنه دون ما قبله في الرتبة».<sup>5</sup>

(<sup>1</sup>) الشاطبي: الموافقات، 8/2.

(<sup>2</sup>) ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، ص/79.

(<sup>3</sup>) ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، ص/79.

(<sup>4</sup>) جمع الجوامع، 111.

(<sup>5</sup>) شرح المحلي على جمع الجوامع، 280/2.

وهناك من تابع الطوفي والسبكي في عدها ستة كابن النجار وقد دافع الزركشي عن عدّه حفظ العرض من الضروريات، فقال فيما نقل عنه في البحر المحيط: «وزاد بعض المتأخرين سادساً وهو حفظ الأعراض، فإن عادة العقلاء بذل نفوسهم وأمواهم دون أعراضهم، و ما فدي بالضروري أولى أن يكون ضرورياً، وهو أحق بالحفظ من غيره، فإن الإنسان قد يتجاوز عن جنى نفسه أو ماله، ولا يكاد أحد يتجاوز عن الجناية على العرض، ولهذا كان أهل الجاهلية يتوقعون الحرب العوان المبيدة للفرسان لأجل كلمة»<sup>1</sup>.

والحقيقة أن ما زاده المتأخرون مندرج ضمن حفظ النسل، وفي ذلك يقول "سعيد رمضان البوطي": «وقد آثرنا الاستغناء عنه؛ لأن حفظ العرض داخل في الحقيقة ضمن أحد الكليات الخمس عند التحقيق، وانعكاسها في بعض الجزئيات لا يחדش عموم التلازم»<sup>2</sup>.

وأما الشاطبي فعده ملحقاً بالضروري، فبعد حديثه عن الكليات الخمس قال: «وأما العرض الملحق بها فداخل تحت النهي عن إذايات النفوس»<sup>3</sup> وقال أيضاً: «وإن ألحق بالضروريات حفظ العرض فله في الكتاب أصلٌ شرحته السنة في اللعان والقذف»<sup>4</sup>.

وأما الشيخ ابن عاشور فيعتبر العرض من الحاجي، «وأما عدّه حفظ العرض في الضروري فليس بصحيح، والصواب أنه من قبيل الحاجي، والذي حمل بعض العلماء مثل تاج الدين السبكي في جمع الجوامع على عده في الضروري هو ما رأوه من ورود حدّ القذف في الشريعة، نحن لا نلتزم الملازمة بين الضروري وما في تفويته حد، ولذلك لم يعده الغزالي وابن الحاجب ضرورياً»<sup>5</sup>.

(<sup>1</sup>) نبراس العقول، ص/279.

(<sup>2</sup>) البوطي: ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، ص/111.

(<sup>3</sup>) الشاطبي: الموافقات، /

(<sup>4</sup>) الشاطبي: الموافقات، /

(<sup>5</sup>) ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، ص/81-82.

فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مقاصد ضرورية يجب تحصيلها، وكل ما يفوت هذه الأصول أو بعضها فهو مفسدة وضراء يجب تجنبها والابتعاد عنها.<sup>1</sup>

### المقاصد الحاجية:

تعريف الحاجة لغة: مصدر أحوج يحوج إحواجاً، وأحوج الشخص افتقر وأحوجه إلى الشيء جعله محتاجاً إليه، وتحوّج طلب الحاجة والحاجة ما يفتقر إليه ويطلبه.<sup>2</sup>

فالحاجة هي ما يحتاج إليه الإنسان في أمور معيشته المادية والمعنوية.

تعريف الحاجة اصطلاحاً: هي ما يحتاجه الناس لتأمين شؤون حياتهم بيسر وسهولة.

وأما المقاصد الحاجية: هي الأمر الذي يحتاج إليه الناس لتأمين شؤون الحياة بيسر وسهولة، ويدفع عنهم المشقة ويخفف عنهم التكليف، ويساعدهم على تحمل أعباء الحياة، وإذا فقد لا يختل نظام حياتهم ولا يتهدد وجودهم، ولا ينتابهم الخطر والدمار، ولكن يلحقهم الحرج والضيق والمشقة ولذلك تأتي الأحكام التي تحقق هذه المقاصد الحاجية للناس لترفع عنهم الحرج تيسر لهم سبل التعامل، وتساعدتهم على صيانة المقاصد الضرورية.<sup>3</sup>

وعرفها الشاطبي فقال عنها: «وهو ما يفتقر إليه من حيث التوسعة ورفع الحرج فلو لم يراع دخل على المكلفين الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد المتوقع في المصالح العامة».<sup>4</sup>

وقال عنها ابن عاشور: «هو ما تحتاج الأمة إليه لا قتناء مصالحها وانتظام أمورها على وجه حسن، بحيث لولا مراعاتها لما فسد النظام، ولكنه كان على حالة غير منتظمة».<sup>5</sup> ثم قال: «فلذلك كان لا يبلغ مرتبة الضروري».<sup>6</sup>

(<sup>1</sup>) الغزالي: المستصفى، 417/1.

(<sup>2</sup>) جماعة من كبار اللغويين، المعجم العربي الأساسي، ص/361.

(<sup>3</sup>) زياد حميدان: مقاصد الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط1، 1425هـ/2004م، ص/224.

(<sup>4</sup>) الشاطبي: الموافقات، 11-10/2.

(<sup>5</sup>) ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، ص/82.

(<sup>6</sup>) ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، ص/82.

## المقاصد التحسينية:

تعريف التحسين لغة: من الحسن وهو الجمال، وحسن الشيء جعله حسناً وزينته، وتحسن الأمر تغيير نحو الأفضل.<sup>1</sup>

فالتحسين هو جعل حياة الإنسان تسير نحو الأفضل والأحسن فهو أمر مكمل للضروري والحاجي.

تعريف التحسين اصطلاحاً: هو الأمر الذي يحتاج إليه الناس لتسيير شؤون حياتهم على أحسن وجه وأكمل أسلوب وطموح نحو الأفضل والكمال.

وأما المقاصد التحسينية: «فهي ما كان بها كمال حال الأمة في نظامها حتى تعيش آمنة مطمئنة ولها بهجة منظر المجتمع في مرأى بقية الأمم، حتى تكون الأمة الإسلامية مرغوباً في الاندماج فيها أو في التقرب منها، فإن لمحاسن العادات مدخلا في ذلك، سواء كانت عادات عامة، كستر العورة، أم خاصة ببعض الأمم كحصول الفطرة... والحاصل أنها مما تراعى فيها المدارك البشرية الراقية».<sup>2</sup>

فهي سبب من الأسباب المحفزة والمرغبة للأمم الأخرى في الاندماج في الأمة الإسلامية أو في التقرب منها، وضابطه مكارم الأخلاق، واعتبار المروءات والآداب التي لاتعارض أصول الشريعة.

وعرفها العزالي بقوله: «ما لا يرجع إلى ضرورة ولا حاجة، ولكن يقع موقع التحسين والتزين والتيسير للمزايا والمزايد، ورعاية أحسن المناهج في العادات والمعاملات».<sup>3</sup>

وعرفها الشاطبي فقال عنها: «الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق».<sup>4</sup>

(<sup>1</sup>) جماعة من كبار اللغويين، المعجم العربي الأساسي، ص/318.

(<sup>2</sup>) ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، ص/82-83.

(<sup>3</sup>) العزالي: المستصفى، 418/1.

(<sup>4</sup>) الشاطبي: الموافقات، 11/2.

بـحيـث تـكوـن حـيـاة الأـمة عـلى أقـوم مـنـهـج، وإـذا فـقـد هـذا الأـمر فـلا تـخـتل شـؤـون الحـيـاة  
ولـايـتـاب النـاس الحـرج والمـشـقـة، ولـكن يـحـسـون بـالـخـجل وتـتـقـرز نـفـوسـهـم، وتـسـتـنـكـر عـقـولـهـم،  
وتـأنـف فـطـرتهـم مـن فـقـده، وتـزهد الأـمم فـي الأـمة الإـسـلامـية.  
فـقـد جـاءت الشـريـعة الإـسـلامـية لتـأمـين هـذه المـقـاصـد جـمـيـعاً، بـأن نصت عـلى كـل مـنـها  
وبـيـنت أهـمـيـتها وخطـورتهـا ومـكـانتهـا فـي تـحـقـيق السـعـادـة للإـنـسـان، ثم شرعت الأحكام  
لتـحـقـيقهـا.

## الأحكام التي شرعت لحفظ أنواع المقاصد:

دل الاستقراء والتأمل بأن الشريعة وضعت أحكاماً تكفل إيجاد هذه المقاصد بأقسامها الثلاثة وذلك عن طريقين أساسيين:

**أحدهما:** ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود؛ أي تأمين إيجاد هذه المقاصد في واقع الإنسان.

**والثاني:** ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم، أي حفظها وصيانتها ومنع الاعتداء عليها حتى لا تنعدم أو تختل.

## 1-الأحكام التي شرعت للمقاصد الضرورية:

وردت أحكام كثيرة جدا تدعو لتأمين المقاصد الضرورية للناس، وتسعى لإيجادها على خير وجه وأفضل طريقة، ثم تكفل حفظها ورعايتها.

**أ-الدين:** هو أساس الأمر كله، وأسمى مقاصده، توحيد الله تعالى ونفي الشريك عنه، وعبادته كما أمر.

فالمحافظة على الدين من أولويات الأولويات من طرف الأفراد والجماعات ذلك لأنه أساس المقاصد الأخرى، ومقدم عليها. فيجب التضحية بما سواه مما قد يعارضها من المقاصد لذا وجب المحافظة على الدين من ناحيتين:

**من جانب الوجود:** أي الأحكام التي تقيم وجوده في حياة الناس وذلك مثل بيان أحكام العقيدة، وتفصيل أركان الإسلام الخمسة، ونشر الدين في أرجاء المعمورة عن طريق وسائل تبليغ الدعوة، كبناء المساجد والمدارس والجامعات، وإقامة الندوات العلمية عن طريق الأفراد والبعثات إلى خارج الأمة الإسلامية واستعمال وسائل الإعلام المختلفة كالمجلات والإذاعات والقنوات الفضائية، وهذا كله لإقامة الدين وإيجاده في واقع الإنسان حيثما كان لأن الأمة الإسلامية مكلفة بذلك.

ومن جانب العدم: أي الأحكام التي شرعت لحفظ الدين من العدم أو الخلل الواقع أو المتوقع عليه، فقد شرع الإسلام الجهاد لرد المعتدين وإزالة الحواجز المانعة لنشره في الأرض، كما حث على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأوجب عقوبة المرتد عن الدين والمبتدع فيه كما أقام نظام القضاء لرد المظالم والفصل بين الناس في الخصومات.

**ب- النفس:** الإنسانية حرمتها عند الله عظيمة، فالمحافظة عليها من الضروريات المطلقة التي لا تحتاج إلى دليل، ومن هنا جاءت الشريعة الإسلامية لتحقيق الحياة الكريمة للإنسان، فوجب المحافظة عليها وجوداً وعدماً.

**فمن جانب الوجود:** شرع الإسلام تناول الطعام والشراب والأمن، وأباح توفير العلاج من الأمراض بالأدوية المختلفة، وإنشاء مراكز الوقاية والعلاج، كما أباح اللباس والسكن، وأضاف بعضهم إباحة النكاح لضمان النوع الإنساني وتأمين الوجود البشري.

**ومن جانب العدم:** شرع الإسلام لحفظ النفس من العدم إقامة حد القصاص على المعتدي على النفس بقتل أو جرح أو ضرب أو قطع عضو من أعضائها أو إهانة، كما حرم على الإنسان أن يلقي بنفسه إلى التهلكة عن طريق الانتحار.

**ج- العقل:** والعقل أسمى شيء في الإنسان، وأبرز ميزة وصفة تميزه عن بقية الحيوان، وهو أعظم منحة من رب العالمين للإنسان ليرشده إلى الخير ويبعده عن الشر، ويكون معه مرشداً ومعيناً.

وإن وجود العقل جزء من إيجاد النفس، وأحكامها أحكامه، ولكن الحفاظ عليه يختلف عنها، ويختص بوسائل خاصة.

**فمن جانب الوجود:** شرع الإسلام تناول الطعام وكل ما يزيد في نشاطه كالرياضة والصحة الكاملة والتفكير والتربية والتكوين والتعليم.

**ومن جانب العدم:** حرم الإسلام الخمر وجميع المسكرات التي تزيل العقل، وتلغي وجوده، وتؤثر عليه، وشرع حد الخمر لمن يتناول هذه المشروبات النجسة الضارة.



د- النسل: ومحافظة عليه محافظة على الوجود الإنساني في هذه الحياة، لذا وجب الاعتناء به وصيانتته ورعايته وهو جنين في بطن أمه، كما حافظ عليه رسول الله-صلى الله عليه وسلم-عندما جاءتته المرأة الجهينية الحبلى من الزنى، لذا وجب المحافظة عليه وجوداً وعدمًا. **فمن جانب الوجود:** شرع الإسلام الزواج للتوالد والتناسل كما شرع التخفيف في المهر وشرع له حق السكن والعمل، وندب إلى نشر الأخلاق الفاضلة وتربية الأبناء، كما ندب إلى الحياء والحشمة فالزم المرأة اللباس الأليق المحترم.

ومن جانب العدم: حافظ عليه الإسلام بأن شرع حد الزنى وكل ما يؤدي إليه من الخلوة والنظر بشهوة، والاختلاط السافر والتبرج خارج المنزل، كما حارب الانحلال الخلقي، ومنع الإجهاض واستعمال وسائل منع الحمل إلا لضرورة تبيح ذلك، كما حرم التبني، وأوجب العقوبة على القاذف الذي يتهم الناس في أعراضهم.

ه- **المال:** المال هو عصب الحياة وقوامها، فهو يشمل كل ما يملكه الإنسان مما لا يمكن حصره؛ لأنه وسيلة الحياة في هذه الدنيا، وعليه تبني الحضارات الإنسانية، وهو سر التقدم والتطور، لذا شرع الإسلام أحكاماً لإيجاده أخرى لحفظه.

**فمن جانب الوجود:** شرع الإسلام لإيجاده السعي في مناكب الأرض والعمل للحصول عليه، والكسب المشروع واستعماله في المعاملات استثماره فيما يعود بالصلاح على العباد والبلاد.

ومن جانب العدم: شرع لحفظه وصيانتته إقامة الحد على السراق وقاطع الطريق(المحارب) وحرّم أكل أموال الناس بالباطل، واعتبر العقد عليها باطلاً، ومنع اتلاف أموال الآخرين وشرع الضمان والتعويض على المتلف والمعتدي، كما منع الرشوة والغش والربا ومحاربة مانعي الزكاة.

وهكذا نلاحظ أن الإسلام شرع لكل مقصد ضروري للناس أحكاماً تكفل إيجادته وتكوينه، وأحكاماً ترعى حفظه وصيانه، ليؤمن لهم مصالحهم الضرورية ويكفل لهم حفظها وبقائها واستمرارها.

## 2- الأحكام التي شرعت لحفظ المقاصد الحاجية:

فهي تلك المقاصد التي قد تتحقق من دونها الأمور الخمسة، ولكن مع الضيق والخرج، شرعت لحاجة الناس إلى رفع الضيق عن أنفسهم كي لا يقعوا في حرج قد يفوت عليهم المطلوب.

وذلك في باب العبادات والمعاملات والعقوبات والعقائد.

**ففي باب العبادات:** شرع الرخص لرفع الحرج والمشقة عن الناس للتخفيف عنهم فأباح الفطر في رمضان للمريض والمسافر، وشرع قصر الصلاة وجمعها للمسافر والحاج، وأجاز الصلاة قاعداً ومستلقياً وعلى جنب للعاجز، وأباح التيمم والمسح على الجبيرة، والمسح على الخفين للمعذور.

**وفي باب المعاملات:** شرع البيوع والشركات والإجارة لتأمين التعامل الصحيح، كما رخص في بعض العقود التي لا تنطبق عليها الأسس العامة في العقود فشرع بيع السلم والعرايا والمساقاة والمزارعة، كما شرع الطلاق للخلاص من الزوجية عند الحاجة إليه.

**وفي باب العادات:** أباح الصيد وميتة البحر، والتمتع بالطيبات من الرزق من مأكّل ومشرب وملبس ومسكن.

**وفي باب العقوبات:** جعل لولي المقتول العفو عن القصاص إما في نظير الدية أو مجاناً، وجعل الدية على العاقلة في القتل الخطأ.

**وفي باب العقائد:** أباح النطق بكلمة الكفر لتجنب القتل.

### 3- الأحكام التي شرعت لحفظ المقاصد التحسينية:

وهي تلك المقاصد التي لاتعد من الضروريات ولا من الحاجيات، إنما تقع موقع الرعاية لنظام الحياة في ظل الأخلاق الكريمة، والذوق السليم، ومحاسن العادات، وكمال المروءات في كل أبواب التشريع عبادات ومعاملات وعادات وعقوبات وأخلاق.

**ففي باب العبادات:** شرع الإسلام الطهارات وستر العورات، أمر بأخذ الزينة عند كل مسجد، كما شرع التقرب إليه بنوافل الطاعات من صلاة وصيام وصدقات، وشرع مع كل عبادة آداباً لها الغرض منها تعويد الناس أحسن العادات.

**وفي باب المعاملات:** منع بيع النجاسات، ونهى عن خطبة الإنسان على خطبة أخيه وبيعه على بيعه حرم الغش والتدليس والاحتكار.

**في باب العادات:** منع الاسراف والتقتير في الانفاق وأرشد إلى آداب الأكل والشرب واللباس والنوم.

**وفي باب العقوبات:** حرم قتل النساء والصبيان والرهبان والأطفال والشيوخ في الجهاد. ومنع قطع الشجر، ونهى عن الغدر والتمثيل بالقتلى، وطلب الإحسان في معاملة الأسرى.

**وفي باب الأخلاق:** أفاض الإسلام في رعاية الأخلاق العامة، الآداب الراقية، والفضائل السامية.

## مكملات المقاصد:

أول من أشار إلى المكملات الإمام الغزالي في المستصفى حيث قال عنها: «ويتعلق بأذيال كل قسم من الأقسام، مايجري منها مجرى التكملة والتتمة لها».<sup>1</sup> وتبعه على ذلك الأصوليون، وقال الشاطبي بعد أن أورد المقاصد الثلاثة: «كل مرتبة من هذه المراتب ينضم إليها، ماهو كالتتمة والتكملة، مما لو فرضنا فقداه لم يخل بحكمتها الأصلية».<sup>2</sup> ومعنى كونه مكملًا له، أنه لايستقل ضروريًا بنفسه، بل بطريق الانضمام، فله تأثير فيه، لكن لابنفسه، فيكون في حكم الضرورة مبالغة في مراعاته. وأيضًا لتكون المقاصد الضرورية وافية بالغرض جاءت الشريعة مع أحكامها الأصلية بأحكام تكميلية تعتبر كالتتمة.

## مكملات المقاصد الضرورية:

لتكون المقاصد الضرورية وافية بالغرض جاءت الشريعة مع أحكامها الأصلية بأحكام تكميلية تعتبر كالتتمة لها مما لو فرضنا فقداه لم يخل بحكمتها الأصلية.

- فشرع مع الصلاة الآذان والإقامة وأدائها في جماعة لتكون أتم وأكمل.
- وشرع مع الزواج اعتبار الكفاءة وحسن الاختيار ليتحقق الوفاق ويتم السكن المقصود من الزواج، وليكون النسل صالحًا. «فاظفر بذات الدين تربت يداك».
- ولما حرم الزنى لحفظ النسل سد الطرق الموصلة إليه، فحرم وسائله من النظر واللمس والخلوة بالأجنبية، وليكون القصاص موصلا إلى حفظ النفوس على أكمل وجه أوجب المماثلة فيه.
- ولما حرم السكر لحفظ العقل حرم قليل الخمر، وأوجب العقوبة بشره مع أنه لايزل العقل لأن القليل يدعو إلى الكثير منها فسد بذلك منافذ السكر كلها.

(<sup>1</sup>) الغزالي: المستصفى، 416/1.

(<sup>2</sup>) الشاطبي: الموافقات، 12/2.

-ولما أوجب ضمان مال الغير عند العدوان عليه أوجب المماثلة التامة أولاً فإن لم يتيسر وجبت المماثلة في القيمة.

مكملات المقاصد الحاجية:

وحتى يحقق المقصد الحاجي الغرض المقصود منه على أكمل وجه جاءت الشريعة مع أحكامه الأصلية بأحكام تكميلية.

-فمن ذلك أنه لما شرع قصر الصلاة الرباعية أباح الجمع بين الصلاتين لتتم الرخصة الأصلية كما يرى بعض الأئمة.

-ولما أباح تزويج الصغير والصغيرة شرط الكفاءة ومهر المثل في هذا الزواج ليؤدي مقصده على أتم وجه.

-ولما أباح لهم التجارة والشركة أكمل ذلك بالنهي عن الغش والتدليس والخيانة.

مكملات المقاصد التحسينية:

وللمقاصد التحسينية أيضاً مكملات، كمندوبات الطهارة، وترك إبطال الأعمال التي يتقرب بها إلى الله ﴿وَلَا تَبْطُلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد:33] وأرشد إلى اختيار الطيب من المال عند التصدق ﴿وَلَا تَيْمَمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تَنْفَقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِهِ إِلَّا أَنْ تَغْمُضُوا فِيهِ﴾ [لبقرة:267] وإخفاء الصدقة وما شاكل ذلك.

ترتيب أنواع المقاصد والموازنة بينها:

وهذه الأنواع مرتبة على الوضع السابق، أهمها الضروريات بل هي أصلها، لأن مصالح الدين والدنيا مبنية على المحافظة على تلك الأمور الخمسة بحيث لو اختلت اختل نظام الدنيا ولم يوجد النعيم الأخروي.

ويليها الحاجيات لأن الحياة لاتنعدم بانعدامها، ولايختل أصل النظام باختلالها ولكنها تكون شاقة فيها كثير من الحرج، فالمحافظة عليها يرفع عن الناس المشقات ويدفع عنهم الحرج،

ويجعل الحياة سهلة ميسرة، فتكون كالفروع الدائرة حول الضروريات ومن ثم اعتبرت مكملة لها.

ويجيء بعد ذلك التحسينيات؛ لأن الحياة لاتنعدم بانعدامها، ولاتشق الحياة بدونها، ولكنها تخلو من الجمال والكمال، فهي بمثابة المكمل للمرتبتين السابقتين.

فإذا تحققت هذه الأنواع كلها انتظمت الحياة على أكمل وجه، فإذا اختل شيء منها لم يتحقق الكمال ولكن الخلل الذي يلحقها يتفاوت بتفاوت موضع الخلل.